جمعهما اولا على افواس وانياب واخر اخراج افوس وانيب عنهما وقال
بعض الشارحين وقد جوز بعضهم تعريف الشيء بما هو اعم منه
اذا كان المقصود تمييزه عن بعض ما عداه فيمكن ان يقال هاهنا
المقصود تمييز العدل عن سائر ما عداه من العلل التسع لا عن كل
ما عداه حتى يجب حصول تعريفه هذا التمييز لا بأس بكونه اعم منه
ثم لا حاجة في تصحيح هذا التعريف الى ارتكاب تلك التكلفات
واعلم انا نعلم قطعا انهم لما وجدوا ثلث ومثلث واخر وجمع
وعمر وزفر غير منصرفة ولم يجدوا فيها سببا ظاهرا غير الوصفية
او العلمية احتاجوا الى اعتبار سبب اخر ولم يصلح للاعتبار الا العدل
فاعتبروه فيها لا انهم تنبهوا للعدل فيما عدا هذه الامثلة
فجعلوه غير منصرف للعدل وسبب اخر ولكن لا بد في اعتبار العدل
من امرين احدهما وجود اصل للاسم المعدول وثانيهما اعتبار
اخراجه عن ذلك الاصل اذ لا يتحقق الفرعية بدون اعتبار ذلك الاخراج
ففي بعض تلك الامثلة يوجد دليل غير منع الصرف على وجود الاصل
المعدول عنه فوجوده محقق بلا شك وفي بعضها لا دليل غير منع
الصرف فيفرض له اصل ليتحقق العدل باخراجه عن ذلك الاصل ه
وانقسام العدل الى التحقيقي والتقديري انما هو باعتبار كون ذلك الا
لتحقق العدول ولا دليل عليه الا منع الصرف فعلى هذا قوله ه
تحقيقا معناه حال كونه ناشيا عن اصل محقق يدل عليه دليل غير
منع الصرف كثلث ومثلث والدليل على اصلهما ان في معناهما تكرارا
دون اللفظ لعلمهما والاصل انه اذا كان المعنى مكررا يكون اللفظ
اللفظ ايضا مكررا كما في جاء القوم ثلثة ثلثة فعلم ان اصلهما لفظ
مكرر وهو ثلثة ثلثة وكذلك الحال في احاد وموحد وثنى ومثنى الى رباع
ومربع لا خلاف فيها وما وراءها الى عشار ومعشر خلاف والصواب

مجيئها والسبب ومنع صرف ثلث ومثلث واخواتها العدل والوصف
لان الوصفية العرضية التي كانت في ثلثة ثلثة صارت اصلية في ثلاث
ومثلث لاعتبارها فيهما ووضعهما له وأُخَر جمع أُخرى مونث آخَر وآخَر
اسم تفضيل لان معناه في الاصل أشد تأخرا ثم نقل الى معنى
غير وقياس اسم التفضيل ان يستعمل باللام او الاضافة او بكلمة
من وحيث لم يستعمل بواحد منها علم انه معدول عن احدها
فقال بعضهم انه معدول عما فيه اللام اي عن الآخر وقال
بعضهم هو معدول عما ذكر معه كلمة من اي عن آخر من وانما
لم يذهب الى تقدير الاضافة لانها توجب السقوط او البناء اذا
حذفت صلتها نحو حسبك وقبل وبابهما تبين تعين عدى وليس في آخر شيء
منها فتعين ان يكون معدولا عن احد الاخرين وجُمَع جمع جمعاء
مونث اجمع وكذلك كُتَع وبُصَع وبُتَع وقياس فعلاء افعل ان كانت
صفة ان تجمع على فُعْل كحمراء على حُمْر وان كانت اسما ان تجمع على فعالى
او فعلاوات كصحراء على صحارى او صحراوات فاصلها اما
جُمْع او جماعى او جمعاوات فاذا اعتبر اخراجها عن واحد منها
تحقق العدل واحد السببين فيها العدل التحقيقي والآخر الصفة
الاصلية وان صارت اسما بالغلبة في باب التأكيد اسما وفي اجمع
واخواتها احد السببين وزن الفعل والآخر الصفة الاصلية وعلى
ما ذكرنا لا يرد الجموع الشاذة كانيب واقوس فانه لم يعتبر اخراجها
عما هو القياس فيهما كالانياب والاقواس كيف ولو اعتبر جمعهما
اولا على انياب واقواس فلا شذوذ في هذه الجمعية ولا قاعدة للامر
المخرج ليلزم من مخالفتها الشذوذ فمن اين الحكم بالشذوذ ومن هذا
يعرف الفرق بين الشاذ والمعدول او تقديرا اي او خروجا كائنا
عن اصل مقدر فرض بكون الداعي الى تقديره وفرضه منع

Copyright © King Saud University